

**منشور إدارة السياسات رقم 6 / 2015: إلغاء اعتماد عقود
الصادر بواسطة وزارة التجارة**

التاريخ : 13/شوال /1436هـ

الموافق: 29/يوليو /2015م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 6 / 2015

الموضوع : إلغاء اعتماد عقود الصادر بواسطة وزارة التجارة

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2015م بتاريخ 22/7/2015م الصادر من السيد/ وزير التجارة و إلى خطاب وزارة التجارة بتاريخ 23/7/2015م بشأن ختم عقود الصادر ، وعملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وفي إطار تسهيل إجراءات الصادر ، نرجو أن ننقل لكم الآتي:

أولاً: قرار وزارة التجارة بإلغاء ختم عقود الصادر بواسطة وزارة التجارة.

ثانياً: لتنفيذ ما ورد في أولاً أعلاه فقد تقرر الاتي:

ثالثاً: العقود التي تم تصديقها من وزارة التجارة وإنتهت فترة سريانها قبل صدور هذا المنشور يتم تجديدها بواسطة المصارف وذلك بعد أقصى ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد وفق ما ورد بالفقرة ثانياً (4) أعلاه.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

ع/ إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

. يتم اعتماد عقود الصادر وتكملة إجراءات الصادر بواسطة المصارف.

- يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بالأسعار الدنيا لسلع الصادر التي يتم إصدارها وتحديثها بواسطة وزارة التجارة من وقت لآخر.
- يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بقوائم السلع المحظورة والسلع المقيدة.
- إلغاء البند (1) - (أ) : عقود الصادر ، الوارد بالفصل الثاني من كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي للعام 2014م والإستعاضة عنه بالبند (1) - (أ) الجديد على النحو التالي:

1. عقود الصادر:

- يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة والحاصل على سجل تجارى (سجل المصدرين) ساري المفعول من وزارة التجارة بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف لاعتمادها على أن تكون فترة سريان العقد شهرين من تاريخ إعتماده بواسطة المصرف ، ويستثنى من فترة سريان العقد العقود الصادرة بطريقة الدفع المقدم.
- يجوز تمديد عقود الصادر بحد أقصى 6 أشهر من تاريخ انتهاء العقد وفي كل الأحوال يجوز تمديد فترة العقد باتفاق الطرفين.
- يجب أن يشمل عقد الصادر البيانات الأساسية الآتية:
 - اسم المصدر وعنوانه.
 - اسم المستورد وعنوانه
 - السلعة المراد تصديرها والكمية والسعر.
 - الجهة المصدر اليها.
 - طريقة الدفع.
 - نوع الشحن
 - فترة سريان العقد.
 - ميناء التصدير.

- ميناء الوصول.
- تاريخ الشحن.
- رقم السجل والرقم الضريبي
- إمضاء البائع وإمضاء المشتري
- في حالة صادرات الثروة الحيوانية يتم النص بالعقد علي أن يقوم المستورد بتقديم خطاب ضمان بحري لصالح الشركة الناقلة وذلك بغرض الإفساح عن صادرات الثروة الحيوانية عند موانئ الوصول.
- يعتمد المصرف العقد بعد مراجعة البيانات الواردة به ويختمه بخاتمه ويوقع عليه بتوقيعين معتمدين مع وضع اسم الاختصار للمصرف ورقمه المسلسل.
- على المصارف الإلتزام التام بالأسعار الدنيا (كحد أدنى أو كأقل سعر) لسلع الصادر المحددة بواسطة وزارة التجارة عند اعتماد عقودات الصادر وإصدار إستمارة الصادر.(EX)
- بعد إعتداد العقد من قبل المصرف يتم تسليم أصل العقد للمصدر علي أن يحتفظ المصرف بصورة من العقد.
- تقوم المصارف بإخطار بنك السودان المركزى بأي تعديل يطرأ علي نصوص العقد في نفس اليوم الذي تخطر فيه بالتعديل.
- تقوم المصارف باعتماد عقودات وإستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لأسعارها.(FOB)
- يجوز للمصارف اعتماد عقودات وإستمارات الصادر لجميع السلع وفقا لأسعارها (F&C) وذلك بعد تقديم شهادة بقيمة النولون قبل إعتداد العقد وإستمارة الصادر.
- يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على اساس (F&C) بسداد قيمة النولون من عائد الصادر شريطة ألا يقل عائد الصادر بعد سداد قيمة النولون عن قيمة العائد على أساس السعر.(FOB)